

خارج الفقہ

۱۷

۲-۲-۹۴ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

زِيَارَةُ جَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْأَئِمَّةِ ع

• زِيَارَةُ جَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْأَئِمَّةِ ع

زِيَارَةُ جَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ ع

• ٣٢١٣ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيُّ «١» قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَّمَنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغًا كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِدًا مِنْكُمْ

زِيَارَةُ جَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ ع

• فَقَالَ إِذَا صَرْتِ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَاشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَنْتَ عَلَيَّ غُسْلٌ فَإِذَا دَخَلْتَ وَ رَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَارِبْ بَيْنَ خَطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً تَمَامَ مِائَةِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ قُلِ

زِيَارَةُ جَامِعَةِ لَجْمِيعِ الْأُمَّةِ ع

(١) المعروف بصاحب الصومعة يكنى أبا عبد الله سكن قم و ليس أصله منها و وثقه النجاشي و قال: إنه ثقة مستقيم، و اعتمد على توثيقه إياه العلامة و يروي عنه محمد بن جعفر بن عون الأسدي المعروف بمحمد بن أبي عبد الله الكوفي و كان ثقة صحيح الحديث إلا أنه يروي عن الضعفاء كما في فهرست النجاشي، و يروي المصنف عنه بواسطة ثلاثة رجال من مشايخه ١- علي بن أحمد بن موسى الدقاق، ٢- محمد بن أحمد السناني و هو ابن أحمد بن محمد بن سينان، ٣- الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، و هؤلاء الثلاثة من مشايخ الاجازة و لم يذكرهم المصنف في جميع كتبه الا مع الترضية و اعتمد عليهم و كفي باعتماده عليهم مدحا و اجتماعهم لا يقصر عن ثقة فالطريق صحيح أو حسن كالصحيح. و أمّا موسى بن عبد الله النخعي و ان لم يذكره الرجاليون بمدح و لا قدح لكن روايته هذه الزيارة الكاملة التي هي أكمل الزيارات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام تعطينا خبرا بأن الرجل كان من المخلصين لهم و المتفانيين في محبتهم بل صاحب أسرارهم عليهم السلام فالسند حسن كالصحيح و يؤيده اعتماد الصدوق - ره - عليه حيث قال في مقدّمة هذا الكتاب لم أقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه، بل قصدت الى ايراد ما أفتى به و أحكم بصحته و أعتقد فيه أنه حجة فيما بيني و بين ربي - تقدس ذكره و تعالت قدرته - و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و إليها المرجع»، ثم اعلم أن المؤلف روى هذه الزيارة في العيون ص ٣٧٥ عن علي بن أحمد الدقاق و محمد بن أحمد السناني و علي بن عبد الله الوراق و الحسين بن إبراهيم المكتب جميعا عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي و أبي الحسين الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن موسى بن عمران النخعي و لعل عمران تصحيف عبد الله أو يكون نسبة الى أحد أجداده و العلم عند الله و في التهذيب كما في الفقيه.

زِيَارَةُ جَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ ع

• السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبُوَّةِ وَ مَوْضِعِ الرِّسَالَةِ وَ
 مُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ وَ مَهْبِطِ الْوَحْيِ وَ مَعْدِنِ الرَّحْمَةِ وَ
 خَزَانِ الْعِلْمِ وَ مُنْتَهَى الْحِلْمِ وَ أُصُولِ الْكَرَمِ وَ قَادَةَ الْأُمَمِ
 وَ أَوْلِيَاءِ النَّعْمِ وَ عُنَاصِرِ الْأَبْرَارِ وَ دَعَائِمِ الْأَخْيَارِ وَ سَاسَةَ
 الْعِبَادِ وَ أَرْكَانِ الْبِلَادِ وَ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ وَ أَمْنَاءِ الرَّحْمَنِ وَ
 سُلَالَةَ النَّبِيِّينَ وَ صَفْوَةَ الْمُرْسَلِينَ وَ عِتْرَةَ خَيْرَةِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ

زِيَارَةُ جَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ ع

• السَّلَامُ عَلَى أَيْمَةِ الْهُدَى وَ مَصَابِيحِ الدُّجَى وَ أَعْلَامِ التَّقَى
 وَ ذَوَى النَّهْيِ وَ أَوْلِي الْحِجَى وَ كَهْفِ الْوَرَى « ١ » وَ وَرَثَةِ
 الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمَثَلِ الْأَعْلَى وَ الدَّعْوَةِ الْحُسْنَى « ٢ » وَ حُجَجِ
 اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ الْأُولَى وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ
 بَرَكَاتِهِ « ٣ »

زِيَارَةُ جَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ ع

• السَّلَامُ عَلَيَّ مَحَالٌّ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَ مَسَاكِنِ بَرَكَاتِهِ وَ
 مَعَادِنِ حِكْمَةِ اللَّهِ وَ حَفَظَةَ سِرِّ اللَّهِ وَ حَمَلَةَ كِتَابِ اللَّهِ وَ
 أَوْصِيَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ وَ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ
 بَرَكَاتِهِ

زِيَارَةُ جَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْأُئِمَّةِ ع

• السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَالْأَدِلَاءِ عَلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ وَالْمُسْتَقِرِّينَ فِي أَمْرِ اللَّهِ «٤» وَالتَّامِّينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ «٥» وَالْمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ وَعِبَادِهِ الْمُكْرَمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

زِيَارَةُ جَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْأَئِمَّةِ ع

• السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الدُّعَاةِ وَالْقَادَةِ الْهُدَاةِ وَالسَّادَةِ الْوُلَاةِ
 وَالذَّادَةِ الْحُمَاةِ وَأَهْلِ الذِّكْرِ وَأُولَى الْأَمْرِ « ١ » وَبَقِيَّةَ
 اللَّهِ وَخَيْرَتِهِ وَحِزْبِهِ وَعَيْبَةَ عِلْمِهِ وَحُجَّتِهِ وَصِرَاطِهِ وَ
 نُورِهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول في الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثانى - التساوى فى الدين

- الثانى - التساوى فى الدين
- ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربي و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته*،
- وقيل إن ذلك حد لا قصاص، وهو ضعيف.
- * و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الدينة،
- و الذمية بالذمية و بالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسي بهما و بالعكس.

لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- مسألة ٤ لو قتل ذمی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

أولاد الذمي القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترَق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله.

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ٦ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التمييز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- و يقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الإسلام.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- و يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام لتساويهما في الإسلام عندنا نعم من حكم بكفره من الأصحاب و إن أظهر الإسلام لا يقتله به، بل قيل لا يقتل به و هو صغير، لعدم إسلامه التبعية بعدم الأبوين له شرعا إلا أن يسبى، بناء على صحة سبى مثله، فيحكم حينئذ بإسلامه تبعا للسبى، و كأنه مبنى على اشتراط المساواة في الدين في القصاص، للإجماع و نحوه، و إلا فما سمعته من النصوص «١» عدم قتل المسلم بالكافر، و ولد الزنا قبل وصفه الإسلام لا يحكم بكفره، و لذا قلنا بطهارته، فيندرج في قوله تعالى «٢» «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و غيره مما دل على القصاص، و الله العالم.

٤٨ عقاب ولد الزنا

- ٤٨ عقاب ولد الزنا
- ٩٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ وَلَا أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أَوْلَادُ الزِّنَا

٤٨ عقاب ولد الزنا

• ١٠٠ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وُلْدِ الزَّانَا وَلَا فِي بَشْرِهِ وَلَا شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ يَعْنِي وُلْدَ الزَّانَا وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الزَّانَا نَجًّا لَنَجَّا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانَ عَابِدًا فَقِيلَ لَهُ إِنْ وُلِدَ الزَّانَا لَا يَطِيبُ أَبَدًا وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا قَالَ فَخَرَجَ يَسِيحُ بَيْنَ الْجِبَالِ وَيَقُولُ مَا ذَنْبِي

شَهَادَةُ وَالدِ الزَّانَا

• ٢٥ - ٣٢٩ - ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ
شَهَادَةِ وَالدِ الزَّانَا تَجُوزُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا
تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ - إِنَّهُ لَذَكَرَ لَكَ وَ
لِقَوْمِكَ فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهُ لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ
أَهْلِ بَيْتِ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جِبْرَائِيلُ ع

سُورَ وَكْدِ الزِّنَا

- ٤ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ
الْوَشَاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَكْدِ الزِّنَا وَسُورَ
الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمُشْرِكِ وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ أَشَدَّ
ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورَ النَّاصِبِ

غُسَالَةُ وَوَدِ الزَّنَا

• بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

• ١ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُرِّ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَوَدِ الزَّنَا وَهُوَ لَا يَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَفِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ وَهُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ قُلْتُ أَخْبَرَنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَالصَّبِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَا فِي النَّهْرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا

غُسَالَةُ وَكَدِّ الزَّانَا

- ١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلِّمْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَإِنَّهُ فِي الصِّدْرِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَلْقَاكَ مُنْذُ حِينَ لَأَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءٍ فَقَالَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْحَمَّامِ قَالَ لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِزْرٍ وَغُضٍّ بَصْرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ غُسَالَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّانَا وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَكَدُّ الزَّانَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ

إمامة وكد الزنا

- بَابُ مَنْ تَكَرَّهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤَمَّ
- ١ - ٦ - ٣٢٨ - ١ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ
الْمَجْذُومُ وَاللُّبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَ وَكَدُ الزَّنَا وَالْأَعْرَابِيُّ

إمامة وكد الزنا

• ٤٤ - ٣٢٩ - ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زُرارة عن أبي جعفر قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه قال قلت أصلي خلف الأعمى قال نعم إذا كان له من يسدده و كان أفضلهم قال وقال أمير المؤمنين ع لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وكد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين

إمامة وولد الزنا

• ١١٠٤ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ خَمْسَةٌ لَا يَوْمُونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ **صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ** الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْذُومُ وَ وَلَدُ الزَّانَا وَ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ

• ١١٠٥ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْأَجْذَمِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الزَّانَا وَ الْأَعْرَابِيِّ لَا يَوْمُ الْمُهَاجِرِ

طَيْبٌ وَوَلَدُ الزَّانَا

- ٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَوَلَدُ الزَّانَا وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَدًا وَ الْمِمْرَازُ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ قِيلَ لَهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْمِمْرَازُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ

طَيْبٌ وَوَلَدُ الزَّانَا

- استرقاق ولد الزنا

- ٧ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَوَلَدِ الزَّانَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أُبَيْعُهُ أَوْ أُسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرْقَهُ وَ اسْتَخْدِمَهُ وَ بَعُهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي وُلْدِ الزَّانَا وَاللَّقِيطِ

• ٣٥٢٨ رَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ
وَلَدُ الزَّانَا

• ٣٥٢٩ وَ رَوَى عُنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ
جَارِيَةٌ لِي زَنَتْ أُبَيْعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحْبُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ

بَابُ مَا جَاءَ فِي وُلْدِ الزَّانَا وَاللَّقِيطِ

• ٣٥٣٠ وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وُلْدِ الزَّانَا أَيْ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى

• ٣٥٣٣ وَ رَوَى زُرَّارَةٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ فِي لَقِيطَةٍ وَجَدَتْ فَقَالَ حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَى وَلَا تُبَاعُ وَإِنْ كَانَ وُلْدَ مَمْلُوكٍ لَكَ مِنَ الزَّانَا فَأَمْسِكْ أَوْ بَعْ إِنَّ أَحَبَّتْ هُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ

طَيْبٌ وَوَلَدُ الزَّانَا

- ٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّانَا أَحَبُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَاتَّزَوَّجْتُ فَقَالَ لَا تَحُبِّ وَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْهُ

نِكَاحِ وَوَدِّ الزَّوْنِي

- بَابُ نِكَاحِ وَوَدِّ الزَّوْنِي
- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا
- ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى وُؤْدِهِ فَلَا بَأْسَ

نِكَاحِ وَوَدِّ الزَّوْنِي

- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَوَدِّ الزَّوْنِي يُنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُطَلَبُ وَوَدُّهَا
- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمَّةٌ وَطَيْهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّمٌ وَوَدَّهُ

نِكَاحِ وَوَلَدِ الزَّانِي

- ٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَوَلَدَ زَانِي عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

لَا خَيْرَ فِي وُلْدِ الزَّانَا

- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وُلْدِ الزَّانَا وَلَا فِي بَشَرِهِ وَلَا فِي شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ

لَبْنٌ وَوَلَدُ الزَّانَا

- ٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَبْنٌ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمَجُوسِيَّةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبْنِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَبْنِ وَوَلَدِ الزَّانَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلِّ

عتق وولد الزنا

- ٢ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَوَلَدُ الزَّانَا

میراث وکد الزنی

- بَابُ مِيرَاثِ وُلْدِ الزَّانِي
- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ وَلِيدَةٌ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وُلْدَ الزَّانَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ **وَلِيدَتِهِ** وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةٌ يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ

ميراث ولد الزنى

- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كِتَابًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِيَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقَ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمَهُ الْوَلَدُ لَغِيَّةٍ لَا يُورَثُ

ميراث ولد الزنى

• ٣ عليُّ بنُ إبراهيمَ عن مُحَمَّدِ بنِ عيسى عن يونسَ عن عليِّ بنِ سالمٍ عن يحيى عن أبي عبد الله ع في رجلٍ وقعَ على وليدةٍ حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يُورثُ منه إنَّ رسولَ الله ص قال الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ ولا يُورثُ ولدَ الزنا إلا رجلٌ يدعى ابنَ وليدته

میراث وکد الزنی

- ۴ عدۃ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغيّة لا يورث
- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل أمه علي نحو ميراث ابن الملاءنة

میراث وکد الزنی

• بَابُ آخِرُ مِنْهُ

- ۱ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَاقْرَبَهُ بِهٍ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَكِدًا غَيْرَهُ أ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ

ميراث ولد الزنى

• ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا قَالَ فَقَالَ يُسَلِّمُ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ

ميراث ولد الزنى

- ١٢٣٥، ٦، ١٤ - ١٩ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال أيما رجل وقع على أمة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعى ولد جاريتته

ميراث ولد الزنى

- ١٢٣٦، ٦، ١٤ - ٢٠ عنه قال حدثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال أيما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث فإن رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعى ولد جاريته

ميراث ولد الزنى

- ١٢٣٧ ٤ - ٢١ عليُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فضَّالٍ عنِ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ عنِ أبيهِ عنِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ رَبَاطٍ عنِ شُعَيْبِ الحَدَّادِ عنِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقِ المَدائِنِيِّ عنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ ع قالُ أَيْمًا وولدِ زنى وولدِ في الجاهليَّة فهو لمن ادَّعاه من أهلِ الإسلامِ

میراث و ولد الزنی

• قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ أُفْتِي بِهِ هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ
الرُّوَايَاتُ مِنْ أَنَّ وُلْدَ الزَّانِي لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ مِنْهُ الْوَالِدَانُ وَ مَنْ
يَتَقَرَّبُ بِهِمَا وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِمَنْ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ أَوْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ
الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْأَنْسَابِ الصَّحِيحَةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَ وُلْدُ الزَّانِي
لَا نَسَبَ لَهُ صَحِيحاً

ميراث ولد الزنى

• ١٢٣٨ ١٧ - ٢٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ مِيرَاثُ وَدِ الزَّيْنَى لِقَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

• فَهَذِهِ رَوَايَةٌ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يُسْنِدْهَا يُونُسٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارَهُ لِنَفْسِهِ لَا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ بَلْ لَضَرْبٍ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا

ميراث ولد الزنى

- ١٢٣٩ ١ - ٢٣ فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ وَوَلَدُ الزَّيْنِيِّ وَابْنُ الْمُلَاعِنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَأَخْوَالُهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتِهَا
- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ الرَّأْوِي هَذَا الْحُكْمَ فِي وَوَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ فَظَنَّ أَنَّ حُكْمَ وَوَلَدِ الزَّيْنِيِّ حُكْمُهُ فَرَوَاهُ عَلَى ظَنِّهِ دُونَ السَّمَاعِ عَلَى أَنَّ هَذَا خَبْرٌ شَاذٌ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا

استعمال وُلْدِ الزَّانِ

- ٣٢٢ أَبَانٌ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنََّّ وَوَلَدَ الزَّانِ يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَ بِهِ وَإِنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَ بِهِ

العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة

- ٣٦٣ باب العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة
- ١ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وَلَادَتُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَفِيفَةً

- ٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ يَقُولُ وَلَدُ الزَّانَا يَا رَبِّ مَا ذَنْبِي فَمَا كَانَ لِي فِي أَمْرِي صُنْعٌ قَالَ فِينَادِيهِ مُنَادٍ فَيَقُولُ أَنْتَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ أَذْنَبَ وَالِدَاكَ فَتُبَّتَ عَلَيْهِمَا وَأَنْتَ رَجَسٌ وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا طَاهِرٌ

وَلَدَ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ

- ١٠٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ وَلَدَ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ مَا مَعْنَاهُ قَالَ عَنِي بِهِ الْأَوْسَطُ أَنَّهُ شَرُّ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ وَمِمَّنْ تَلَّاهُ

میراث وکد الزنی

- فان ترک الرجل ابن الملاعنة فلا میراث لولده منه، و كان میراثه لأقربائه، فإن لم یکن «١»، (فمیراثه لإمام) «٢» المسلمین، إلا أن یكون أكذب نفسه بعد اللعان، فیرثه الابن، و إن مات الابن لم یرثه الأب «٣».
- و إذا «٤» ترک ابن الملاعنة أمه و أخواله، فمیراثه کلّه «٥» لأُمّه، فان لم یکن له أمّ فمیراثه لأخواله «٦» [١]، و إن ترک ابنته و أخته لأُمّه «٧»، فمیراثه لابنته «٨»، (و إن ترک خاله و خالته، فالمال بینهما) «٩» «١٠».
- (و إن ترک جدّه أبا أمّه و جدّته، فالمال بینهما) «١١» «١٢».

میراث وکدِ الزنی

- فإن ترک أخاه «۱۳» و جدّه أبا أمّه «۱۴»، فالمال بينهما سواء،
(لأنّهما يتقرّبان إليه)

[۱] قال المصنّف فی الفقیه: متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأُمّه، و متى كان الإمام ظاهراً كان لأُمّه الثلث، و الباقي لإمام المسلمين، و استدللّ عليه بروایات فراجع.

- (۱) بزیادة «له ذو قرابة» جميع النسخ. و ما أثبتناه كما فی المختلف.
- (۲) «فلالإمام» المختلف.

میراث وکد الزنی

- (۳) عنه المختلف: ۷۴۵. و فی فقه الرضا: ۲۹۰، و الهدایة: ۸۶ مثله. و فی الکافی: ۶-۱۶۳ ذیل ح ۳، و ج ۷- ۱۶۰ ذیل ح ۳ و ذیل ح ۵، و التهذیب: ۹- ۳۳۹ ذیل ح ۳ و ذیل ح ۵ ذیله باختلاف فی اللفظ، عنهما الوسائل: ۲۶- ۲۶۲- أبواب میراث ولد الملاعنة- ب ۲ ح ۱ و ح ۲ و ح ۴.
- (۴) «و إن» أ، د.
- (۵) لیس فی «ب».
- (۶) عنه المختلف: ۷۴۵، و المستدرک: ۱۷- ۲۱۲ صدر ح ۵. و فی الهدایة: ۸۶ صدره. و فی الکافی:
- ۶- ۱۶۲ ضمن ح ۳، و ج ۷- ۱۶۰ ح ۲ بطریقین و ح ۴، و الفقیه: ۴- ۲۳۶ ح ۲، و التهذیب:
- ۸- ۱۸۴ ضمن ح ۱، و ج ۹- ۳۳۸ ح ۲، و ص ۳۳۹ ح ۴ باختلاف فی اللفظ، عنها الوسائل:
- ۲۶- ۲۵۹- أبواب میراث ولد الملاعنة- ب ۱ ح ۲ و ح ۵ و ح ۶.

میراث وکد الزنی

- (۷) لیس فی «المختلف».
- (۸) عنه المختلف: ۷۴۵، و المستدرک: ۱۷- ۲۱۲ ضمن ح ۵. و فی الهدایة: ۸۶ مثله.
- (۹) لیس فی «ب». بزيادة «سواء» المختلف.
- (۱۰) عنه المختلف: ۷۴۵، و المستدرک: ۱۷- ۲۱۲ ضمن ح ۵. و فی الکافی: ۷- ۱۶۲ نقلا عن الفضل ابن شاذان مثله، و کذا فی الفقیه: ۴- ۲۳۴، و الهدایة: ۸۷.
- (۱۱) «فإن ترک جدّته أمّ أمّه و جدّه أبا أمّه» ب مع تقدیم و تأخیر مع الجملة الآتية.
- (۱۲) عنه المستدرک: ۱۷- ۲۱۲ ضمن ح ۵. و فی الهدایة: ۸۷ مثله.
- (۱۳) «أخته لأّمّه» ب. «أخا لأّمّ» المختلف.
- (۱۴) «أمّ» ب.
- المقنع (للشیخ الصدوق)، ص: ۵۰۵
- بقرابة واحدة) «۱»، فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة و ولد الزنا «۲».
- (۱) لیس فی المختلف.
- (۲) عنه المستدرک: ۸۷- ۲۱۲ ذیل ح ۵ إلى قوله: بقرابة واحدة، و المختلف: ۷۴۵. و فی الکافی:
- ۷- ۱۶۲ نقلا عن الفضل بن شاذان صدره باختلاف یسیر فی اللفظ.

دية ولد الزنا

- و قال أبو جعفر - عليه السلام - : دية ولد الزنا دية العبد، ثمانمائة درهم «١» [١].
- [١] قال العلامة في المختلف في دية ابن الزنا: الوجه وجوب دية المسلم إن كان متظاهرا بالإسلام، بل و يجب القود لو قتله مسلم عمدا، لعموم الآية، و قوله - عليه السلام - : «بعضهم أكفاء لبعض».

دية ولد الزنا

- و دية اليهودى و المجوسى و النصرانى و ولد الزنا ثمانمائة درهم
«١».

- (١) عنه المختلف: ٧٩٤، و المستدرک: ١٨ - ٣٠٤ ح ٣. و فى الفقيه:
٤ - ١١٤ ح ١، و التهذيب: ١٠ - ٣١٥ ح ١٣ باختلاف يسير فى
اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٩ - ٢٢٢ - أبواب ديات النفس - ب ١٥ ح
٢. تقدم ذيله فى ص ٥٢٠.